الغسل فيتوالشيوخ بالغسل الواجب انظر شروح الرسالة ومنها
تقديم اعلا الجسد على اسفله ومنها تقديم شقه الايمن على شقه
الايسر ومقتضى الاعلا على ما نفهم من كلام ابن جماعة في فرض العين
وصرح به الزرقاني في شرح المختصر الركبتان وظاهر قوله اعلا
الجسد او صريحه ان الاعلا يبدا منه وما يسره مقدم على الاسفل يمينه
وما يسره وما يلي من كل من الاعلا والاسفل مقدم على ما يسره كل قال
الحطاب وهو مقتضى ظواهر نصوصهم بل هو صريح عبارة ابن جماعة
في فرض العين في صفة الغسل انتهى وقال الزرقاني يبدا باعلاه الى
ركبته ثم من ركبته الى اسفل الايمن ثم باعلا الايسر كذلك ثم باسفله
ثم يلي اليسار الظهر ثم البطن والصدر قاله زروق انتهى ونص الشيخ زروق
على ما في الحطاب وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة وتقديم اعاليه
ويمينه ظهره وبطنه قاله الغزالي ونقله عنه ابن ناجي وهذا كله
استحباب انتهى وقال في شرح الارشاد ذكر بعضهم تاخير صدره
عن تقديم ظهره انتهى وليس هو صريحا فيما ذكره الزرقاني من ان الانتقال
الى الايسر متاخر عن الايمن باعلاه واسفله بل هو محتمل لوجه
آخر وهو ان يكون المراد تقديم غسل الاعالي ظهره وبطنه فيكون اشارة
الى انه يقدم اعلا الشق الايمن ثم اعلا الشق الايسر ثم الصدر ثم
الظهر والبطن ثم اسفله ثم اسفل الايسر والوجه الآخر وهو ان يكون
اشارة الى ختم الغسل كله بالبطن والصدر بعد ان يقدم الاعلا يبدا منه
وما يسره على الاسفل يبدا منه وما يسره والله اعلم بما يرسل تتميم
من مكروهات الغسل ان يكون في موضع غير طاهر وان يكون
المغتسل مكشوف العورة وان ينكسه وان يتكلم لغير ضرورة وان يغتسل
في الماء الراكد ولما كان الواجب غسل ظاهر الجسد وكان فيه
مواضع خفية ينبو الماء عنها صرح بسنة منها فقال
ويجب عليه ان يتابع المواضع الخفية كالابط والسرة وما بين

مغقوتيه



٢٩

مغقوتيه وتحت ركبتيه واسافل رجليه وداود من الجنبين على الابل
وما تحت الكاف مما بين الوضوء وفي الفاظ وما تحت الحلق والابر
كما تقدم والمراد بما تحت الركبتين ظهرهما من خلف لا قدامهما والمراد
باسافل الرجلين ما يلي الارض من القدم تنبيه لم ينبه المصنف
على تخليل اصابع اليدين والرجلين في الغسل فاما اصابع اليدين
فالوجوب فيه احرى من الوجوب في الوضوء النهي هو المشهور فيها
ولا يلزم تحريك الخاتم في الغسل كالوضوء وما قاله ابن المواز وابن
رشد خلافا لما نقله سفرعة ابن رشد في قوله وحرك الخاتم في اغتسالك
واما اصابع الرجلين فيحتمل ان يقال بالندب كما في الوضوء
وبذلك صرح الشيخ زروق في شرح الرسالة فقال في باب الغسل من
الجنابة وفي تخليل اصابعهما ما في الوضوء وتقدم ان المشهور الندب انتهى
ونحوه في المختار وقال المواق ابن حبيب هو مرغب فيه واما في
الغسل فواجب انتهى وقال ابن الفخار ان المشهور الوجوب قال
الحطاب وتقدم ان القول بوجوب التخليل رجحه جماعة ويتعين القول
به خصوصا في الغسل والله اعلم ولما كان الغسل يجزئ عن الوضوء
نبه المصنف على ما يبطله وما لا يبطل الغسل بقوله وان اغتسل من
الجنابة ان لم يمس ذكره في غسله بباطن الكف او الاصابع
او جنبهما فان مسه انتقض وضوؤه فعليه الوضوء
وتقدم انه يجب النية بغسل الذي في محله اثناء غسله ليرتب
عليه ما بعده واعلم ان المطلوب هو النية بغسل السبيلين
معا وان جماعة من جماعة في فرض العين لا خصوص الغسل
واما نقض المغتسل عن مس ذكره كما ذكر فيكفيه الغسل عن
الوضوء في تجزيه الصلاة به لانه اذا امس بعد ان غسل اعضاء الوضوء
كلها او بعضها انتقض وضوؤه دون غسله فاذا اراد ان يصلي فليعد
الوضوء ولا خصوصية للمس بل وكذا اذا انتقض وضوؤه